ISSN 1020-6396

تقرير

مشاورة الخبراء بشأن
وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

روما، 23–26 مايو/أيار 2006

يمكن طلب مطبوعات المنظمة من:

Sales and Marketing Group
Communication Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
E-mail: publications-sales@fao.org
Fax: (+39) 06 57053360

تقرير
مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

روما، 23–26 مايو/أيار 2006

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2007

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

ISBN 978-92-5-605584-2

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

Chief, Electronic Publishing Policy and Support Branch,
Communication Division,
FAO,
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

© **FAO 2007**

إعداد هذه الوثيقة

هذا التقرير هو تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، والتي عقدت في روما، ايطاليا في الفترة من 23 إلى 26 مايو/أيار 2006. وقد عقدت المنظمة مشاورة الخبراء بناء على طلب الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (روما، 7–11 مارس/آذار 2005). وقد أوصت لجنة مصايد الأسماك بأن تقوم المنظمة بإعداد خطوط توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الداخلية.

التوزيع:

قائمة المشاركين
جميع الدول الأعضاء في المنظمة
مصلحة مصايد الأسماك في المنظمة
المسؤولون الاقليميون لمصايد الأسماك التابعون للمنظمة

منظمة الأغذية والزراعة.
تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، روما، 23 – 26 مايو/أيار 2006.
تقرير مصايد الأسماك رقم 804، روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2007. 40 صفحة.

الموجز

أوصت الدورة السادسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك (روما، 7-11 مارس/آذار 2005) بأن تعد منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) خطوطا توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الداخلية. وعقدت المنظمة مشاورة الخبراء لتقديم المشورة بشأن هذه المهمة.

واتخذت مشاورة الخبراء، كوثيقة أساسية لعملها، الوثيقة المعنونة "خطوط توجيهية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والتي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك ونشرتها المنظمة في عام 2005. وأدخلت المشاورة إضافات وتعديلات مختلفة على هذه الوثيقة لكي تكون ملائمة لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وقد جاء الكثير من هذه التعديلات نتيجة إدراج مصايد الأسماك القائمة على التربية والمعززة ضمن تعريف مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وكانت التعديلات تتعلق أساسا بالأقسام التي تتناول نظم الإدارة، "والأرصدة قيد النظر"، واعتبارات النظام الأيكولوجي، والجوانب المنهجية. وقد استبعدت تربية الأحياء المائية من نطاق الخطوط التوجيهية.

واعترفت مشاورة الخبراء بأن معظم الأحكام الخاصة بالجوانب الإجرائية والمؤسسية لوضع المواصفات والإعتماد وإصدار الشهادات تنطبق بالتساوي على كل من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية والداخلية. غير أنه كانت هناك بعض الحالات التي تطلبت بحث الخصائص المحددة لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية والمعززة. ومن الأمثلة على ذلك، إضافة مديري التفريخ ضمن الأطراف المهتمة بوضع المواصفات أو إدراج إنتاج مادة الأرصدة عند اعتماد أحد مصايد الأسماك.

بيان المحتويات

	الصفحة
افتتاح الاجتماع والترتيبات الخاصة بالدورة	1
تقديم المعلومات الأساسية والأهداف والنتائج المتوقعة لمشاورة الخبراء	1
تعريف مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية لأغراض التوسيم الأيكولوجي	2
النطاق والمبادئ والاعتبارات العامة والمتطلبات والمعايير الفنية الدنيا للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.	2
الجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية	5
الموافقة على التقرير	5

المرفقات

ألف- جدول الأعمال	6
باء- قائمة المشاركين	7
جيم- قائمة الوثائق	9
دال- البيان الافتتاحي للسيد Ichiro Nomura، المدير العام المساعد، مصلحة مصايد الأسماك بالمنظمة	11
هاء- الخطوط التوجيهية المقترحة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية	14

افتتاح الاجتماع والترتيبات الخاصة بالدورة

عقدت مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية في روما، ايطاليا، في الفترة من 23 إلى 26 مايو/أيار 2006.

وترد في المرفق باء قائمة الخبراء والمشاركين الآخرين في الاجتماع. وترد في المرفق جيم الوثائق التي عرضت على مشاورة الخبراء.

وافتتح الاجتماع السيد Ichiro Nomura، مساعد المدير العام، مصلحة مصايد الأسماك، الذي ألقى البيان الافتتاحي. ويرد بيانه في المرفق دال.

وانتخبت السيدة Nancy Gitonga رئيسا للمشاورة.

ووافقت مشاورة الخبراء على جدول الأعمال الوارد في المرفق ألف.

تقديم المعلومات الأساسية والأهداف والنتائج المتوقعة لمشاورة الخبراء

أوضحت الأمانة أنه عند اعتماد الخطوط التوجيهية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية، طلبت الدورة السادسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك (مارس/آذار 2005) من المنظمة أن تعد أيضا خطوط توجيهية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية. وعقدت مشاورة الخبراء لهذا الغرض ويمكن مواصلة بحث نتائجها من جانب مشاورة فنية رهنا بالحصول على توجيهات بشأن هذه المسألة من الدورة السابعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك المقرر عقدها في روما في الفترة من 5 إلى 9 مارس/آذار 2007.

وعند تقديم محتويات الخطوط التوجيهية للتوسيم الأيكولوجي لمصايد الأسماك البحرية، قدمت الأمانة معلومات أساسية بشأن الاعتبارات التي استرشدت بها المفاوضات عند وضع هذه الخطوط التوجيهية. وحددت المجالات التي يحتمل أن تتطلب عناية خاصة من جانب الخبراء، بما في ذلك الحاجة، ضمن أمور أخرى، إلى تعريف مصايد الأسماك الداخلية.

ومضت مشاورة الخبراء في تعديل الخطوط التوجيهية للتوسيم الأيكولوجي لمصايد الأسماك البحرية[1] لكي تنطبق على مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وترد في المرفق هاء الخطوط التوجيهية المقترحة للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

[1] FAO. 2005. Guidelines for the Ecolabelling of Fish and Fishery Products from Marine Capture Fisheries. Directives pour l'étiquetage écologique du poisson et des produits des pêches de capture marines. Directrices para el ecoetiquetado de pescado y productos pesqueros de la pesca de captura marina. Rome, FAO. 90p.

تعريف مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية لأغراض التوسيم الأيكولوجي

اعترافا بأن جانبا كبيرا من إنتاج المياه الداخلية مأخوذ من مصايد الأسماك القائمة على التربية والمعززة، أدرجت مشاورة الخبراء هذه المصايد ضمن تعريف مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. ومن شأن التوسيم الأيكولوجي لمصايد الأسماك هذه أن يساعد على حماية التنوع البيولوجي المائي ويشجع على وصول منتجات مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية إلى الأسواق.

ووافقت مشاورة الخبراء على التعاريف التالية وأدرجتها باعتبارها الفقرات 21(ب) و21(ج) و19(ب) في القسم الخاص بالمصطلحات والتعاريف.

مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية: إخراج الأسماك والكائنات المائية الأخرى من مصايد أسماك داخلية طبيعية أو معززة، باستثناء الأحياء المائية.

مصايد الأسماك القائمة على التربية: مصايد أسماك طبيعية تقوم فقط عن طريق تزويدها بمواد مصدرها منشآت للأحياء المائية.

مصايد الأسماك المعززة: مصايد أسماك تدعمها أنشطة تهدف إلى استكمال أو استدامة الاستعانة بواحد أو أكثر من الكائنات المائية وزيادة الانتاج الاجمالي أو إنتاج عناصر مختارة من الأسماك بما يتجاوز المستوى القابل للاستدامة بواسطة العمليات الطبيعية. وقد يتطلب هذا تكوين أرصدة من مواد مصدرها منشآت لتربية الأحياء المائية.

النطاق والمبادئ والاعتبارات العامة والمتطلبات والمعايير الفنية الدنيا للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

النطاق

في حين تشمل الخطوط التوجيهية لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية عددا من الجوانب التي تستخدم تربية الأسماك، فان نطاقها لا يقصد به أن يتخذ شكل خطوط توجيهية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من تربية الأحياء المائية.

المبادئ

تتضمن الفقرة 2–1 اشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (اتفاقية 1982)، واتفاق 1995 بشأن تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995). ولا تسري هذه الوثائق الدولية على الهيئات المائية الداخلية، وان كانت تتضمن أحكاما تصلح لادارة مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. ولهذا تم استبقاء الإشارة إلى هذه الوثائق في الفقرة 2–1 مكررا.

وعدلت الفقرة 2–1 لتتضمن إشارة صريحة إلى الوثائق الدولية ذات الصلة المباشرة بمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، وهي مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد للمنظمة لعام 1995، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993، واتفاقية رامسار لعام 1971 (2005).

اعتبارات عامة

عدلت الفقرة 5 لأنه لا توجد منظمات إقليمية لادارة مصايد الأسماك بالمعنى الدقيق بالنسبة لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وقد لوحظ، على سبيل المثال، أن منظمة مصايد الأسماك لبحيرة فيكتوريا وهيئة نهر ميكونغ ليستا من المنظمات الاقليمية لادارة مصايد الأسماك وإنما تعد هيئات إقليمية لمصايد الأسماك. ولهذا وافقت مشاورة الخبراء على أن تستخدم في كل الخطوط التوجيهية مصطلحا عاما وهو الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك، وهذا ينطبق على كل من المنظمات الاقليمية لادارة مصايد الأسماك وكذلك على الهيئات التي تقوم بوظائف استشارية بحتة (الفقرتان 5 و27).

المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا

وافقت مشاورة الخبراء على عدد من التعديلات في الأقسام التي تتناول نظم الإدارة، "والأرصدة قيد النظر"، واعتبارات النظام الأيكولوجي، والجوانب المنهجية لأن مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية تشمل عادة التعزيز وتدخلات قائمة على التربية (الفقرات 28–32).

وقد تنطوي مصايد الأسماك المعززة على عدد من التقنيات،[2] بعضها دائم أو أشبه بذلك، مثل دخول أنواع أو تطويع الموئل، وبعضها يمكن أن يكون وقتيا. وفي بعض الحالات، يمكن أن تتوقف استدامة الأنواع المستهدفة على استمرار التعزيزات. غير أنه سوف يستمر حصاد الأنواع المستهدفة في المصايد المعززة للمحافظة على مكونات الانتاج الطبيعية "للأرصدة قيد النظر" والاقلال من التأثيرات المعاكسة على النظام الأيكولوجي، مثل حماية التنوع البيولوجي للنظم الأيكولوجية المائية والموائل، والاقلال إلى أدنى حد من المصيد المرتجع والمصيد العرضي، واستخدام طرق صيد غير متلفة (انظر الفقرات 29–31).

وفي الحالة الخاصة المتعلقة بمصايد الأسماك القائمة على التربية، حيث يعتمد تكوين أرصدة الصيد بالاعتماد فقط على مرافق تربية الأحياء المائية، ولم تكن استدامة الأنواع المستهدفة محور اهتمام برنامج التعريف الايكولوجي. وسوف تتعلق استدامة الصيد القائم على التربية في المقام الأول بالحد الأقصى من إنتاج الأسماك المزروعة في النظام الايكولوجي الطبيعي، وضمان ادارة هذا الانتاج بطريقة تحافظ على التنوع البيولوجي وعمليات النظام الايكولوجي.

وحدة الشهادات (الفقرة 25): الجملة الأخيرة من هذا التعريف لها علاقة كبيرة بالاستنتاج الذي توصلت إليه مشاورة الخبراء وهو أنه ليست هناك حاجة لتعريف الحدود الجغرافية لمصايد الأسماك الداخلية. ونظرا لأن الأرصدة السمكية

[2] Petr, T. (ed.). Inland fishery enhancements. Papers presented at the FAO/DFID Expert Consultation on Inland Fishery Enhancements. Dhaka, Bangladesh, 7–11 April 1997. FAO Fisheries Technical Paper. No. 374. Rome, FAO. 1998. 463p.

التي تسهم في مصايد الأسماك الواقعة على الأنهار والبحيرات ومستجمعات المياه في بعض الحالات يمكن صيدها أيضا عند مصبات الأنهار وفي المناطق البحرية، فان بحث تأثيرات جميع مصايد الأسماك التي تستخدم رصيدا واحدا أو أكثر على امتداد منطقة التوزيع بكامله، بما في ذلك جميع المراحل العمرية، يعد عنصرا مهما في تقييم حالة "الأرصدة قيد النظر".

صلاحية المعلومات: تعد المعلومات الدقيقة أساسية للتوسيم الأيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. غير أن هناك مشكلات تتعلق بالحصول على معلومات عن كثير من المصايد الداخلية في العالم. ورأت مشاورة الخبراء أنه ينبغي اعتماد صلاحية "أفضل القرائن العملية" والمعرفة التقليدية على حد سواء (الفقرات 2–10 و 29–2 و 29–3). كذلك رأى الخبراء أن هذا يمكن أن ينطبق أيضا بشكل عام على مصايد الأسماك الطبيعية البحرية، وبالتالي أوصوا باجراء هذا التعديل على الخطوط التوجيهية للتوسيم الأيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية البحرية (والموضح داخل قوسين معقوفين في المرفق هاء).

الصلاحية للبقاء (الفقرة 30(ب)): تتعلق جودة مادة الأرصدة بالنسبة لمصايد الأسماك المعززة والقائمة على التربية بشكل أساسي على صفات ضرورية للبقاء في الحياة البرية تحت ظروف بيئية صعبة وقاسية أحيانا، ولكنها لا تتعلق بصفات لها صلة بتربية الأحياء المائية (مثل النمو السريع وعمر النضوج المتأخر). ولهذه الأسباب، فان ظروف التربية بالنسبة لمادة الأرصدة الخاصة بمصايد الأسماك القائمة على التربية ينبغي أن تختلف عن تلك الظروف الخاصة بتربية الأحياء المائية وتشمل التكيف السريع مع الظروف البيئية السائدة في الحياة البرية.

ولتوضيح تفسير المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا، وافقت مشاورة الخبراء على إدراج التعاريف التالية لتكوين الأرصدة، والأنواع الدخيلة (الأنواع الغريبة) وعمليات الانتقال في القسم الخاص بالمصطلحات والتعاريف (الفقرات 21(د) و23(ب) و24(ب)).

الأنواع الدخيلة (الأنواع الغريبة)[3]: هي أنواع أو سلالات تنقل عمدا أو مصادفة ويطلقها الانسان في بيئة خارج وسطها الطبيعي.

تكوين الأرصدة: يشير إلى إضافة أسماك بصورة متكررة إلى النظام الايكولوجي حيث توجد بالفعل مجموعات من هذه الأنواع من وسط غريب عليها.

عمليات الانتقال: حركة أفراد من أنواع أو مجموعات، تنقل عمدا أو مصادفة وتطلق داخل وسطها الطبيعي.

[3] المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

الجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

سلمت مشاورة الخبراء بأن معظم الأحكام الخاصة بالجوانب الاجرائية والمؤسسية تنطبق بصورة متساوية على كل من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية والداخلية. غير أن هناك بعض الحالات التي تتطلب توضيح الخصائص المحددة لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية والمعززة. وهذه تشمل على سبيل المثال إضافة مديري التفريخ إلى الأطراف المهتمة بوضع المواصفات (الفقرة 54) أو أدراج إنتاج مادة الأرصدة عند إصدار الشهادات لأحد مصايد الأسماك (الفقرة 101).

الموافقة على التقرير

تمت الموافقة في 26 مايو/أيار 2006 على تقرير مشاورة الخبراء، بما في ذلك الخطوط التوجيهية المقترحة للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

المرفق ألف

جدول الأعمال

(1) افتتاح الدورة

(2) انتخاب الرئيس والموافقة على جدول الأعمال

(3) تقديم المعلومات الأساسية والأهداف والنتائج المتوقعة

(4) تعريف مصايد الأسماك الداخلية لأغراض التوسيم الأيكولوجي

(5) النطاق والمبادئ والاعتبارات العامة والمتطلبات والمعايير الفنية الدنيا للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

(6) الجوانب الإجرائية والمؤسسية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

(7) الموافقة على التقرير

المرفق باء

قائمة المشاركين

Experts

Prof. Ian G. COWX
Director
University of Hull
International Fisheries Institute
Hull HU6 7RX, United Kingdom
Tel.: (44) 1482 466427
Fax: (44) 1482 465458
E-mail: i.g.cowx@hull.ac.uk

Ms Nancy K. GITONGA
Director
Fisheries Department
PO Box 58187
Nairobi, Kenya
Fax: (254) 203744530
Tel.: (254) 20 3744530, 3742320/49
E-mail: kgitonga@wananchi.com

Prof. Dr Volker HILGE
Bundesforschungsanstalt für Fischerei
Institut für Fischereiökologie
Wulfsdorfer Weg 204
D - 22926 Ahrensburg, Germany
Tel.: +49-4102-51128
Fax: +49-4102-898207
E-mail: volker.hilge@ifo.bfa-fisch.de

Rich LINCOLN
International Policy Director
Marine Stewardship Council (MSC)
119 Altenburg Gardens
London SW11 1JQ
United Kingdom
Tel.: +44 (0) 20 73504000
Fax: +44 (0) 20 73501231
E-mail: Rich.Lincoln@msc.org

Dick NYEKO
Commissioner for Fisheries
Ministry of Agriculture, Animal Industry and Fisheries
Department of Fisheries Resources
PO Box 4
Entebbe, Uganda
Tel.: +256 41322026
Fax: +256 41320496
E-mail: fishery@hotmail.com

Mr Sourasay PHOUMAVONG
Deputy Director General, Lao National Mekong Committee Secretariat
Prime Minister's Office
Lane Xang Avenue
Vientiane
Lao PDR
Tel.: (856 21) 260 981-3 ext 110
Fax: (856 21) 260 984
E-mail: sourasay@yahoo.com

Mauro Luis RUFFINO
Instituto Brasileiro do Meio Ambiente e dos Recursos Naturais Renováveis.
Rua Ministro João Gonçalves de Souza,
Distrito Industrial
69072970 – Manaus, AM- Brasil
CP 2027
Fax: +55 92 3237-6124
E-mail: ruffino@provarzea.ibama.gov.br

Dr Radu SUCIU
Head – Sturgeon Research Group
Danube Delta National Institute – Tulcea,
Mail: Str. Babadag 165
Ro – 820 112, Tulcea
Romania
Tel.: +40 - 240 524 546 int. 103
Fax: +40 - 240 533 547
E-mail: radu@indd.tim.ro

Yingliang XIE
East China Sea Fisheries Research Institute
300 Jungong Road
Shanghai, 200090
China
Tel.:+86-021-55530500
Fax: +86-021-65683926
E-mail: xieyingliang@hotmail.com
E-mail: xyl0099@21cn.com

FAO

Ichiro Nomura
Assistant Director-General
Fisheries Department

Ndiaga Gueye
Chief
International Institutions and Liaison Service
Fishery Policy and Planning Division

Technical Secretariat

Devin Bartley
Senior Fishery Resources Officer
Inland Water Resources and Aquaculture Service
Fishery Resources Division

Nicole Franz (Consultant)

John Jorgensen
Fishery Resources Officer
Inland Water Resources and Aquaculture Service
Fishery Resources Division

Florence Poulain (Consultant)

Rolf Willmann
Technical Secretary of Consultation
Development Planning Service
Fishery Policy and Planning Division

Indra Gondowarsito, Secretarial Clerk

المرفق جيم

قائمة الوثائق

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وجدول الاجتماعات (EC: EIF/2006/1)

تعليق على التعديلات المحتملة للخطوط التوجيهية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية لكي تصبح ملائمة للتطبيق على مصايد الأسماك الداخلية (EC: EIF/2006/2)

وثائق للعلم

قائمة المشاركين (EC: EIF/2006/Inf.1)

قائمة الوثائق (EC: EIF/2006/Inf.2)

الوثائق المتاحة

المنظمة، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، 1995، روما، المنظمة. 41 صفحة.

المنظمة، 1996 .Precautionary approach to capture fisheries and species introductions. Elaborated by the Technical Consultation on the Precautionary Approach to Capture Fisheries (Including Species Introductions). Lysekil, Sweden, 6-13 June 1995. *FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries*. No. 2. Rome, FAO. 54p.

المنظمة، دائرة تخطيط تنمية مصايد الأسماك، مصلحة مصايد الأسماك، 1996 . Integration of fisheries into coastal area management. *FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries.* No. 3. Rome, FAO. 17p.

المنظمة، شعبة الموارد السمكية وشعبة السياسات السمكية والتخطيط، 1997 . Fisheries management. *FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries*. No. 4. Rome, FAO. 82p.

المنظمة، مصلحة مصايد الأسماك. 1997 . Aquaculture development. *FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries.* No. 5. Rome, FAO. 40p.

المنظمة، مصلحة مصايد الأسماك. 1997 . Inland fisheries. *FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries.* No. 6. Rome, FAO. 36p.

المنظمة، مصلحة مصايد الأسماك 2003 . Fisheries management. 2. The ecosystem approach to fisheries *FAO Technical Guidelines for Responsible Fisheries*. No. 4, Suppl. 2. Rome, FAO. 112 p.

المنظمة، 2005 . Guidelines for the ecolabelling of fish and fishery products from marine capture fisheries. Directives pour l'étiquetage écologique du poisson et des produits des pêches de capture marines. Directrices para el ecoetiquetado de pescado y productos pesqueros de la pesca de captura marina. Rome, Roma, FAO. 90p.

المنظمة، 2005. Putting into practice the ecosystem approach to fisheries. Rome, FAO. 76p.

مجلس الرعاية البحرية TAB D–001 – Scope of application of MSC Principles and Criteria – wild fisheries, enhanced fisheries, aquaculture – TAB November 2003, MSC release April 2004 (on enlarging the scope of application of the MSC Principles and Criteria to include freshwater fisheries and guidance on whether to include or not enhanced fisheries)

مجلس الرعاية البحرية. TAB D-003 Unit of certification TAB – September 2002 – TAB – November 2003, MSC release April 2004 (on certification process of multispecies fisheries and of fisheries with a significant bycatch)

مجلس الرعاية البحرية. TAB D-004 Status of stocks – depletion and recovery Letter from TAB Chair & MSC Int. Policy Director to certification body – February 2003 - TAB November 2003, MSC release April 2004 (on minimum acceptable level for stock size and on the scope provided by MSC Principle for considering the rebuilding of depleted stocks)

مجلس الرعاية البحرية. Lake Hjalmaren Pikeperch Fishery Performance Indicators and Scoring Guidepost (12 Jan. 2005)

المرفق دال

البيان الافتتاحي للسيد Ichiro Nomura، المدير العام المساعد،
مصلحة مصايد الأسماك بالمنظمة

سيداتي وسادتي،

مرحبا بكم في روما ومرحبا بكم في منظمة الأغذية والزراعة.

إنني أشعر بغاية الامتنان لأنكم قبلتم المشاركة كخبراء في هذه المشاورة. وأود أن أعرب أيضا عن شكري لمنظماتكم أو حكوماتكم التي وافقت على مشاركتكم.

واسمحوا لي أن أقدم فكرة موجزة عن عقد مشاورة الخبراء هذه. انكم حسب اعتقادي تدركون جميعا أن الدورة السادسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك اعتمدت خطوطا توجيهية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية في مارس/آذار 2005. وقد أتيحت لكم هذه الخطوط التوجيهية التي سوف تشكل أساسا مهما لعملكم في الأيام الأربعة القادمة.

وتعد موافقة لجنة مصايد الأسماك على هذه الخطوط التوجيهية تتويجا للعمل الذي قامت به منظمة الأغذية والزراعة في هذا المجال منذ عام 1998. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1998، عقدت المنظمة، بناء على طلب اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، أول مشاورة فنية لاستقصاء جدوى وضع خطوط توجيهية فنية غير تمييزية يمكن تطبيقها على نطاق عالمي للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية، ومدى صلاحيتها عمليا. وقد وضعت هذه المشاورة بعض الخطوط التوجيهية القيمة لمخططات التوسيم الأيكولوجي في مجال مصايد الأسماك البحرية ولكنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأن النواحي العملية لوضع خطوط توجيهية فنية دولية وبشأن جدواها. وقد اتخذ النقاش بشأن التوسيم الأيكولوجي في بعض الأوقات طابعا جدليا في هذه المشاورة الفنية وفي الدورات اللاحقة للجنة مصايد الأسماك في عامي 1999 و 2001 وكذلك في منتديات دولية أخرى، وتركز النقاش على أربعة من مجالات الاهتمام على النحو التالي:

- أولا، الخوف من أن تستخدم مخططات التوسيم الأيكولوجي أو احتمال استخدامه كأشكال جديدة للحواجز الموضوعة أمام التجارة.
- ثانيا، الأساس العلمي لمواصفات ومعايير إصدار الشهادات.
- ثالثا، الصعوبات المحتملة بالنسبة للبلدان النامية فيما يتعلق بالمشاركة في مثل هذه المخططات، وخاصة منها تلك البلدان ذات الانتاج المحدود.

- رابعا وأخيرا، الارتباك المحتمل فيما بين التجار والمستهلكين والذي قد ينشأ عن استخدام عدد من بطاقات الانتاج المختلفة والمتنوعة، والتي تتعلق ذاتها بمعايير ومواصفات مختلفة.

ونظرا لما ظهر في الأسواق من مخططات متنوعة لوضع البطاقات، ومواصفات عامة لاستدامة التوريد، وكذلك أدلة الشراء التي تصدرها منظمات بيئية غير حكومية، فقد سلمت الدول الأعضاء في المنظمة بمزايا وضع مجموعة دولية من الخطوط التوجيهية المتفق عليها والتي تتصدى للعديد من الشواغل المذكورة أعلاه.

وعند اعتماد الخطوط التوجيهية، لاحظت لجنة مصايد الأسماك الظروف والأوضاع والشواغل الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال والتي تتطلب وقتا ومساعدة مالية وفنية لوضع واستمرار ترتيبات ملائمة لإدارة مصايد الأسماك من أجل المشاركة في مخططات طوعية للتوسيم الأيكولوجي والاستفادة منها. وافقت لجنة مصايد الأسماك أيضا على أنه سوف يلزم دعم مباشر لمواجهة التكلفة العالية في أغلب الأحيان لعملية الاعتماد وإصدار الشهادات.

وأوصت لجنة مصايد الأسماك أيضا بأن تقوم المنظمة بإعداد خطوط توجيهية دولية بشأن التوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الداخلية. وأعتقد أن احدى الدول الأعضاء الأفريقية كانت أول من اقترح هذا الطلب نظرا للأهمية الخاصة للبحيرات العظمى بالنسبة لمصايد الأسماك في كثير من البلدان الأفريقية. وقد وجد هذا الاقتراح قبولا سريعا من جانب كافة دولنا الأعضاء نظرا لأنه من الواضح أن مصايد الأسماك الداخلية تعد على جانب كبير من الأهمية أيضا في آسيا وأمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا.

وسوف تعقد مشاورة فنية في أكتوبر/تشرين الأول من هذا العام في أعقاب مشاورة الخبراء هذه. وبالنسبة لمن ليست لديه منكم معرفة بقواعد المنظمة واجراءاتها، ينبغي أن أشير إلى أن المشاركين في مشاورة فنية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة ترشحهم حكوماتهم المعنية، أو في حالة المنظمات غير الحكومية، ترشحهم منظمات التي يمكنها الحضور بصفة مراقب. وغالبا ما تقوم اجتماعات الخبراء الذين ترشحهم الحكومات بالعمل الأساسي للتوصل إلى اتفاق في نهاية الأمر بشأن قضية دولية في الأجهزة الرياسية للمنظمة مثل لجنة مصايد الأسماك ومؤتمر المنظمة. وأنني أقول هذا لتوضيح دوركم في مشاورة الخبراء هذه التي تحضرونها بصفتكم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتكم أو منظماتكم. وليس هناك أي اختلاف في الوضع بين من منكم يعمل مع الحكومة أو مع كيان خاص أو غير حكومي.

ومهمتكم في الأيام الأربعة القادمة هي تقديم المشورة لمصلحة مصايد الأسماك بالمنظمة، ومن خلالها للمشاورة الفنية المقبلة وكذلك للدورة القادمة للجنة مصايد الأسماك في عام 2007، بشأن المحتويات المحتملة للخطوط التوجيهية الدولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية. وينبغي أن أذكر هنا أنه نظرا لأوجه الشبه بين مصايد الأسماك الطبيعية في المياه البحرية والداخلية، فان كثيرا من أحكام الخطوط التوجيهية للتوسيم الأيكولوجي البحري لا بد أن تنطبق بالتساوي على مصايد الأسماك الداخلية. وثمة سبب آخر وهو أن الأحكام الإجرائية المتعلقة بالاعتماد وإصدار الشهادات ينبغي ألا تختلف كثيرا بين مصايد الأسماك البحرية والداخلية. ولهذا يحتمل أن تكون مهمتكم في المقام الأول هي تحديد سمات الاستدامة الخاصة لمصايد الأسماك الداخلية التي تتطلب

ادخال تعديلات على المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا للتوسيم الأيكولوجي لمصايد الأسماك الداخلية. وسوف يكون من بين أعمالكم تعريف مصايد الأسماك الداخلية ورسم خط واضح بالنسبة لتربية الأحياء المائية. وإنني أقول هذا لأننا لم نتلق حتى الآن أي طلب من الدول الأعضاء لوضع خطوط توجيهية للتوسيم الأيكولوجي لتربية الأحياء المائية.

وأنني أتمنى لكم مداولات مثمرة في الأيام القادمة، وأتطلع باهتمام إلى نتائج عملكم. وفي الختام، أود أود أذكركم بأن المنظمة سوف تنشر تقرير مشاورتكم، كما سيتاح على صفحتنا الداخلية على شبكة الويب.

أنني أتمنى لكم إقامة ممتعة في روما برغم جميع الأعمال التي تنتظركم.

سيداتي وسادتي، شكرا جزيلا لكم على اهتمامكم.

المرفق هاء

الخطوط التوجيهية المقترحة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

النطاق

1 – تسرى هذه الخطوط التوجيهية على خطط التوسيم الإيكولوجي التي يقصد منها اعتماد وتعزيز بيانات التوسيم على المنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، حسنة الإدارة، وتركز على القضايا ذات الصلة بالاستخدام المستدام للموارد السمكية.

المبادئ

2 – ينبغي أن تطبق المبادئ التالية على خطط التوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية:

2 –1(أ) أن تكون متسقة مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها المنظمة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وقواعد منظمة التجارة العالمية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

2–1(ب) أن تأخذ في الحسبان الأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، فيما يتعلق بصون وإدارة الأرصدة السمكية المنتشرة وكثيرة الارتحال.

2 – 2 أن تعترف بالحقوق السيادية للدول وأن تمتثل لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة.

2 – 3 أن تكون ذات طابع طوعي وموجهة نحو السوق.

2 – 4 أن تكون شفافة، ويشمل ذلك المشاركة المتوازنة والعادلة لجميع الأطراف المهتمة.

2 – 5 أن تكون غير تمييزية ولا تضع عراقيل بلا ضرورة أمام التجارة[1] وتتيح المنافسة النزيهة.[2]

2 – 6 أن تيسر الوصول إلى الأسواق الدولية[2]

2 – 7 أن تحدد المساءلة الواضحة لأصحاب الخطط وأجهزة استصدار الشهادات بما يتفق مع المواصفات الدولية.

---

[1] اتساقاً مع اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

[2] انظر الفقرة 11–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

2 – 8 أن تتضمن إجراءات المراجعة والتدقيق الموثوق بها والمستقلة.

2 – 9 أن تعتبر متكافئة إذا كانت متسقة مع هذه الخطوط التوجيهية.

2 – 10 أن تستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، وأن تأخذ أيضا بعين الاعتبار المعارف التقليدية بالموارد، شريطة التحقق بصورة موضوعية من سلامتها.

2 – 11 أن تكون عملية وسليمة وقابلة للتدقيق.

2 – 12 أن تضمن إظهار بطاقات البيانات لمعلومات صحيحة.

2 – 13 أن تنص على الوضوح.

2 – 14 أن تستند، كحد أدنى، إلى المتطلبات والمعايير والإجراءات الدنيا المبينة في هذه الخطوط التوجيهية.

3 – وينبغي أن يطبق مبدأ الشفافية والوضوح على جميع جوانب خطة التوسيم الإيكولوجي بما في ذلك هيكلها التنظيمي وترتيباتها المالية.

الاعتبارات العامة

4 – يتعين على خطط التوسيم الإيكولوجي أن تراعى أن المبادئ والمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير والإجراءات المبينة في هذه الوثيقة سوف تسرى بصورة متساوية على البلدان المتقدمة وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والبلدان النامية.

5 – أخذا في الاعتبار أن خطط التوسيم الإيكولوجي تتعلق بإدارة مصايد الأسماك وبحقوق الدول وواجباتها، فمن المعترف به أن مشاركة الدول في خطط التوسيم الإيكولوجي أمر مرغوب وينبغي تشجيعه[3]. كما أن هناك اعترافا بأنه يجوز للدول والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك، حسب المقتضى، أن تضع خططا للتوسيم الإيكولوجي بما يتسق وهذه الخطوط التوجيهية. ويجب أن تراعي خطط التوسيم الإيكولوجي على أكمل وجه توصيات ومشورة الدول وكذلك الأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك، حسب المقتضى.

6 – ووفقا للمادة 5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، واعترافا بضرورة أن تتاح لجميع البلدان الفرص المتساوية ونظرا للظروف الخاصة المطبقة على البلدان النامية ومساهمتها الهامة في تجارة الأسماك الدولية، من المعترف به أنه، من أجل الاستفادة من تطبيق خطط التوسيم الإيكولوجي، ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات المالية تقديم المساعدة المالية والفنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، من أجل وضع وإدارة النظم والترتيبات الملائمة لإدارة مصايد الأسماك، التي سوف تتيح لها المشاركة في هذه الخطط.

---

[3] تشمل الإشارة إلى الدول في هذه الخطوط التوجيهية الجماعة الأوروبية في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها.

وينبغي أيضا النظر إلى هذه المساعدات على أنها دعم مباشر لتغطية التكاليف الباهظة، في أغلب الأحيان، لعمليات الاعتماد وإصدار الشهادات. وتشجع الوكالات الإنمائية ومؤسسات الجهات المانحة على دعم المنظمة في تيسير توجيه المساعدة المالية والفنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

المصطلحات والتعاريف

7 – لأغراض هذه الخطوط التوجيهية الدولية، تطبق المصطلحات والتعاريف التالية:

الاعتماد

8 – الإجراءات التي تقوم بموجبها سلطة مختصة بمنح اعتراف رسمي بأن أحد الأجهزة المؤهلة أو الأشخاص مختص بإجراء مهام محددة.

*(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2: **1996** الفقرة **12-11**)*

جهاز الاعتماد

9 – الجهاز الذي يوجه ويدير نظاما للاعتماد ويمنح هذا الاعتماد.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17-2)

نظام الاعتماد

10 – نظام له لائحة داخلية خاصة به وإدارة لتنفيذ عملية الاعتماد.

11 – ملاحظة: اعتماد أجهزة استصدار الشهادات يمنح عادة عقب إجراء تقييم ناجح يعقبه إشراف ملائم.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 17-1)

الترتيب

12 – آلية تعاونية ينشئها طرفان أو أكثر، سواء كانوا من الحكومات، الهيئات الخاصة أو الكيانات غير الحكومية.

المراجعة

13 – فحص منتظم ومستقل وظيفيا لتحديد ما إذا كانت النشاطات والنتائج ذات الصلة بها تتوافق مع الأهداف المقررة.

(استنادا إلى المبادئ الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها الصادرة عن الدستور الغذائي CAC/GL 20)

استصدار الشهادات

14 – إجراء يمنح بمقتضاه طرف ثالث تأكيدا كتابيا أو معادلا بأن أحد المنتجات أو العمليات أو الخدمات يمتثل للمتطلبات المحددة. وقد تستند عملية استصدار الشهادات حسب الملائم إلى طائفة من نشاطات التفتيش التي قد تشمل التفتيش المستمر في سلسلة الإنتاج.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 15–1–2 والمبادئ الخاصة بالواردات الغذائية والصادرات والتفتيش عليها، CAC/GL 20)

جهاز استصدار الشهادات

15 – جهاز مختص ومعترف به يتولى استصدار الشهادات. وقد يشرف جهاز استصدار الشهادات على نشاطات الاعتماد التي تنفذ بالنيابة عنه بواسطة أجهزة أخرى.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 15–2)

سلسلة الكفالة

16 – مجموعة التدابير التي يقصد منها ضمان أن المنتج الذي يطرح في السوق ويحمل شعار التوسيم الإيكولوجي هو في حقيقته منتج مصدره المصايد المعنية التي حصلت على شهادة اعتماد. وينبغي أن تغطى هذه التدابير تقصى/تتبع المنتج على جميع مراحل سلسلة التجهيز والتوزيع والتسويق، وكذلك التقصي السليم للتوثيق (ومراقبة الجودة المعنية).

الشكوى

17 – اعتراض من شخص أو هيئة على قرار يتعلق بالاعتماد أو إلغاء الاعتماد أو إصدار الشهادات أو إلغاء هذه الشهادات.

تقييم الامتثال

18 – أي نشاط يتعلق بالبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما إذا كانت المتطلبات ذات الصلة قد تم استيفاؤها.

19 – ملاحظة: الأمثلة العادية لنشاطات تقييم الامتثال هي المعاينة والاختبار والتفتيش والتقييم والتدقيق والتأكد من الامتثال (إعلان الموردين وشهاداتهم) والتسجيل والاعتماد والموافقة فضلا عن توليفات منها.

(دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 12–2)

مصايد الأسماك القائمة على الاستزراع

19(ب) – مصايد الأسماك الطبيعية التي يتوقف استمرارها فقط على تزويدها بمواد ناتجة من منشآت تربية الأحياء المائية.

القرار

20 – أي قرار يصدر عن جهاز الاعتماد أو استصدار الشهادات أو ترتيب يتعلق بحقوق والتزامات شخص أو هيئة.

خطط التوسيم الإيكولوجي

21 – خطط التوسيم الإيكولوجي تعطى الحق لمنتج من المصايد بحمل شعار أو بيان مميز يثبت أن مصيد الأسماك – امتثل لمواصفات الصيانة والاستدامة. ويقصد من الشعار أو البيان أن يتيح قرارات واعية من جانب المشترين الذين يعتمد على اختيارهم من أجل الترويج والتشجيع للاستخدام المستدام للموارد السمكية.

مصايد الأسماك المحسنة

21(ب) – مصايد الأسماك التي تدعمها أنشطة تهدف إلى التزويد أو دعم التزويد بواحد أو أكثر من أنواع الكائنات الدقيقة البحرية، وإلى زيادة الإنتاج الإجمالي أو إنتاج عناصر مختارة من مصايد الأسماك بما يتجاوز المستوى القابل للاستدامة من خلال العمليات الطبيعية. وقد تنطوي على التزويد بمواد ناتجة من منشآت تربية الأحياء المائية.

مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

21(ج) – نقل الأسماك أو الكائنات الدقيقة البحرية الأخرى من مصايد الأسماك الطبيعية أو المحسنة، مع استبعاد تربية الأحياء المائية.

الأنواع الدخيلة (الأنواع الغريبة)#

21(د) – الأنواع أو السلالات التي نقلها البشر وأطلقوها عمداً أو عن غير قصد في بيئة تقع خارج نطاق توزيعها الطبيعي.

المواصفات لإصدار الشهادات

22 – الوثائق المعتمدة من منظمة أو ترتيب معترف به وتتضمن، للاستخدام العام والمتكرر، القواعد والخطوط التوجيهية أو الخصائص المتعلقة بالمنتجات أو العمليات ذات الصلة وطرائق الإنتاج التي لا يعتبر الامتثال لها أمرا

المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

إلزاميا بمقتضى قواعد التجارة الدولية. كما يمكن أن تشمل أو تتعامل بصورة مطلقة مع المصطلحات والرموز وعمليات التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو التوسيم من حيث تطبيقها على أحد المنتجات أو التصنيع أو طرائق الإنتاج. *(استنادا إلى الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (الملحق الأول، الفقرة 2).*

يشير لفظ مواصفات، ما لم يقيد بخلاف ذلك، في الخطوط التوجيهية إلى مواصفات إصدار الشهادات. وتشمل هذه المواصفات المتطلبات والمعايير وعناصر الأداء في ترتيب تسلسلي هرمي. وينبغي تحديد معيار موضوعي أو أكثر لكل من المتطلبات. وينبغي لكل معيار من المعايير إعطاء واحد أو أكثر من عناصر الأداء للاستخدام في التقييم.

المنظمة أو الترتيب لوضع المواصفات

23 – المنظمة أو الترتيب الذي يتولى القيام بنشاطات معترف بها في مجال وضع المواصفات.

(استنادا إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 2، الفقرة 4–3).

التزويد بالأسماك

23(ب) يشير إلى الضخ المتكرر للأسماك في نظام إيكولوجي توجد فيه أصلاً مجموعة من تلك الأنواع استُجلبت من نظام إيكولوجي خارجي.

الطرف الثالث

24 – شخص أو هيئة يعترف بأنها مستقلة عن الأطراف المعنية تتعلق بالقضية قيد النظر.

(دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم **2**: **1996)**

حالات التنقل (النقل)

24 (ب) – انتقال أفراد من أحد الأنواع أو جماعات منه، مع نقلها عمداُ أو عن غير قصد وإطلاقها داخل نطاق توزيعها الطبيعي.

وحدة الشهادات

25 – "وحدة الشهادات" هي المصايد التي تستدعى إصدار شهادات التوسيم الإيكولوجي. ويمكن أن تشمل الشهادة: المصايد بكاملها، حيث تشير المصايد إلى نشاط نوع بعينه من المعدات أو طريقة تؤدى إلى صيد نوع أو أكثر من الأسماك، مكون فرعى للمصايد، ومثلا أسطول وطني يصيد أرصدة مشتركة، أو عدة مصايد تعمل على استغلال نفس الموارد. ويقتصر تطبيق الشهادات على المنتجات المستمدة من "أرصدة قيد النظر" (انظر الفقرة 30). وينبغي أن تراعى، عند تقييم الامتثال لمواصفات إصدار الشهادات، التأثيرات على "الأرصدة قيد النظر" من جميع المصايد التي تستخدم الرصيد أو الأرصدة في كامل منطقة التوزيع، شاملةً كافة مراحل الحياة.

المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا لإجراء التوسيم الإيكولوجي

مقدمة

26 – تحدد الفقرات التالية المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا اللازمة لتقييم ما إذا كان من الممكن اعتماد واحدة من المصايد ومنح توسيم إيكولوجى لإحدى المصايد. ويمكن لخطط التوسيم الإيكولوجي أن تطبق متطلبات ومعايير إضافية أو أكثر صرامة تتعلق بالاستخدام المستدام للموارد. والمتطلبات والمعايير أدناه يجب أن تستند إلى، وأن تفسر وفقا للمجموعة الحالية من الصكوك الدولية التي تعنى بالمصايد، بما في ذلك مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد 1995، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وكذلك الأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.

27 – وتحدد المتطلبات لكل مجال من المجالات الثلاثة: نظم الإدارة، والرصيد أو الأرصدة التي تطلب لها الشهادات (ويشار إليها فيما بعد باسم "الأرصدة قيد النظر") واعتبارات التأثيرات الخطيرة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة تحسين الأرصدة. وينبغي لكل واحدة من المصايد المعنية تحديد المعايير ومؤشرات الأداء ذات الصلة القابلة للقياس ونظم الرصد النظيرة كي يتسنى تقييم ما تحقق من تقدم وتقييم اتساق المصايد مع متطلبات ومعايير خطة التوسيم الإيكولوجي. ولم تقترح في هذه الخطوط التوجيهية معايير محددة بشأن "الأرصدة قيد النظر" أو التأثيرات على النظام الإيكولوجي نظرا لأنها تختلف باختلاف المصايد. وعند وضع وتطبيق المعايير وتقييم مدى اتساق المصايد لمتطلبات لمواصفات الشهادات، ينبغي المراعاة التامة لوجهات نظر وآراء الحكومات، الأجهزة الإقليمية لإدارة المصايد ومنظمة الأغذية والزراعة.

نظم الإدارة

28 – المتطلبات: تدار الواحدة من المصايد بمقتضى نظام للإدارة يقوم على الممارسات الحسنة ويضمن استيفاء المتطلبات والمعايير الوارد وصفها في الفقرة 29. ويعمل نظام الإدارة والمصايد بالامتثال للمتطلبات الخاصة بالقوانين واللوائح المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المتطلبات الصادرة عن أي اتفاق إقليمي يوجه عملية إدارة الأرصدة المستهدفة.

29 – وتسرى المعايير التالية على نظم الإدارة الخاصة بأية مصايد أسماك ولكن يجب الاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للمصايد صغيرة النطاق المنتشرة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، فيما يتعلق بتوافر البيانات، وواقع أن نظم الإدارة قد تختلف اختلافا كبيرا باختلاف أنواع المصايد ومساحاتها.

29–1 يتم جمع بيانات و/أو معلومات كافية يمكن التعويل عليها، والاحتفاظ بهذه المعلومات وتقييمها وفقا للمواصفات والممارسات الدولية السارية بشأن تقييم حالة الأرصدة[4] واتجاهاتها الحالية (انظر أدناه: الجوانب المنهجية).

[4] استناداً إلى المادة 7–4–4 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

29–2 عند تحديد تدابير الصيانة والإدارة المناسبة، تأخذ السلطة المعنية في الحسبان أفضل القرائن العلمية المتوافرة، وكذلك مراعاة المعارف التقليدية ذات الصلة، شريطة التحقق بصورة موضوعية من سلامتها، من أجل تقييم الحالة الراهنة "للأرصدة قيد النظر"[5] فيما يتعلق، حيثما يكون ملائما، بالنقاط المرجعية للهدف النوعي للأرصدة وحدودها[6].

29 –3 وعلى نحو مماثل، فإن البيانات والمعلومات، بما في ذلك المعارف التقليدية ذات الصلة، شريطة التحقق بصورة موضوعية من سلامتها، تستخدم لتحديد التأثيرات المعاكسة للمصايد على النظام الإيكولوجي، وتقديم المشورة العلمية حسنة التوقيت بشأن احتمالات وحجم التأثيرات المحددة (انظر الفقرة 31).

29 –4 تعتمد السلطة المعنية التدابير الملائمة# بشأن صيانة "الأرصدة قيد النظر" واستخدامها المستدام استنادا إلى البيانات والمعلومات والمشورة العلمية المشار إليها في النقاط السابقة أعلاه[7]. ولا ينبغي أن تضر الاعتبارات قصيرة الأجل بالصيانة طويلة الأجل والاستخدام المستدام للموارد السمكية.

29 –5 ينشأ إطار قانوني وإداري فعال، على المستويات المحلية القطرية أو الإقليمية، حسبما يكون ملائما، بشأن المصايد[8]، ويكفل الامتثال من خلال آليات مناسبة للرصد والإشراف والمراقبة والإنفاذ (انظر أيضا الفقرة 6)[9].

29–6 وفقا للمادة 7–5 من مدونة السلوك، يتم تطبيق النهج التحوطي لحماية "الأرصدة قيد النظر" والبيئة المائية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإجراءات تحسين الأرصدة. ويستلزم هذا، من بين ما يستلزم، ألا يستخدم عدم توافر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو الإخفاق في اتخاذها[10]. علاوة على ذلك، يؤخذ الشك المرتبط بذلك بعين الاعتبار من خلال طريقة مناسبة لتقدير المخاطر، تشمل الجوانب المتصلة باستخدام الأنواع الدخيلة أو المنقولة.[11] وتحدد نقاط مرجعية ملائمة وتحدد الإجراءات العلاجية التي ينبغي اتخاذها إذا تم الاقتراب من النقاط المرجعية أو جرى تجاوزها.[12]

29–7 في حالة مصايد الأسماك القائمة على الاستزراع والمحسنة، ينبغي وضع إطار فعال للربط بين نظام ادارة المصيدة ونظام إنتاج الأحياء المائية الداعم له (انظر أيضا الفقرة 30(ب)).

---

[5] المادتان 6–4 و 7–4–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[6] المادة 7–5–3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

الخطوط التوجيهية التقنية للمنظمة بشأن الصيد الرشيد، رقم 6: مصايد الأسماك الداخلية.

[7] استنادا إلى المادة 7–1–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[8] المادة 7–7–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[9] المادة 7–1–7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[10] المادة 7–5–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[11] الخطوط التوجيهية التقنية للمنظمة بشأن الصيد الرشيد، رقم 2: النهج التحوطي تجاه مصايد الأسماك الطبيعية وإدخال الأنواع.

[12] المادة 7–5–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

29–8 في حالة مصايد الأسماك المحسنة، ينبغي أن يراعي نظام إدارة المصيدة على النحو الواجب الإنتاج الطبيعي وغيره من مكونات النظام الإيكولوجي البحري.

"الأرصدة قيد النظر"

30 (أ) – المتطلبات: عدم الإفراط في "الأرصدة قيد النظر" والمحافظة عليها في مستويات تشجع على هدف الاستخدام والمحافظة على توافرها للأجيال الحاضرة والمقبلة"[13] مع مراعاة أن التغيرات طويلة الأجل في الإنتاجية يمكن أن تحدث نتيجة للتقلبات الطبيعية و/أو تأثيرات أخرى غير الصيد. وفي حالة حدوث هبوط كبير في الكتلة الحيوية دون هذه المستويات المستهدفة، ينبغي أن تتيح تدابير الإدارة (المادة 7–6 من مدونة السلوك)، بما في ذلك تدابير تحسين البيئة بأسلوب موات، استعادة الأرصدة إلى هذه المستويات خلال فترة زمنية معقولة. وينطبق هذا الشرط أيضا على عمليات إدخال الأنواع أو تنقلها التي حدثت على مر التاريخ أو التي حدثت وفقا للخطوط التوجيهية الدولية[14]، والتي استقرت كجزء من النظام الإيكولوجي الطبيعي.

30(ب) – في حالة مصايد الأسماك المحسنة والقائمة على الاستزراع، يدار المكون المستزرَع للـ"رصيد قيد النظر" ويطور بموجب أحكام المادة 9 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وبخاصة فيما يتصل بحماية البيئة[15]، وصون التنوع الوراثي، ومكافحة الأمراض، وجودة (الصلاحية للبقاء) مواد التزويد[16]، ويدار بما يحقق الإنتاج الأمثل.

30(ج) – في حالة مصايد الأسماك المحسنة، تدار مكونات الإنتاج الطبيعي للـ"رصيد قيد النظر" بموجب المادة 7 من مدونة السلوك، ويحتفظ بها عند مستوى يشجع على تحقيق هدف الاستخدام الأمثل.

اعتبارات النظام الإيكولوجي

31 – المتطلبات: ينبغي تقييم التأثيرات المعاكسة لمصيدة الأسماك وأي نشاط استزراع أو تحسين يرتبط به على النظام الإيكولوجي بصورة ملائمة ومعالجتها بشكل فعال. وتدار مصايد الأسماك المحسنة والقائمة على الاستزراع بما يضمن صون التنوع البيولوجي للموائل والنظم الإيكولوجية البحرية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض[17]. ومن المتوقع وجود شكوك كثيرة عند تقييم التأثيرات المعاكسة المحتملة لمصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة الاستزراع والتحسين. ويمكن معالجة هذه القضية بإتباع "نهج تقدير المخاطر/ إدارة المخاطر". وينبغي لأغراض وضع خطة التوسيم الإيكولوجي، مراعاة التأثيرات المعاكسة الأكثر احتمالا، آخذا في الاعتبار المعلومات العلمية المتوافرة والمعارف التقليدية شريطة التحقق من سلامتها بصورة موضوعية. وينبغي معالجة تلك التأثيرات التي يحتمل أن تكون لها عواقب خطيرة. وقد يتخذ هـذا شكل استجابـة إدارة مباشرة أو مزيدا من التحليل للمخاطر التي رصدت. وفي هذا

---

[13] المادة 7–1–1 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[14] انظر مثلا مدونات الممارسة الصادرة عن الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية/المجلس الدولي لاستكشاف البحار.

[15] المادة 9–1–5 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[16] المادة 9–3 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[17] المادة 7–2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

السياق، ينبغي الاعتراف التام بالظروف والمتطلبات الخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي.

الجوانب المنهجية

تقييم الحالة الراهنة والاتجاهات الخاصة بالمخزونات المستهدفة

32 (أ) – توجد وسائل كثيرة لتقييم حالة واتجاهات المخزونات لا ترقى إلى مستوى النهج الكمية التي تتطلب الكثير من البيانات في تقييم مخزونات الأسماك والتي تستخدم عادة في البلدان المتقدمة. ولا ينبغي أن يؤدى استخدام الطرائق الأقل تفصيلا المتعلقة بتقدير المخزونات التي تُستخدم بصورة متكررة في مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية إلى استبعاد هذه المصايد من الاعتماد المحتمل لأغراض التوسيم الإيكولوجي. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه نظرا لأن استخدام هذه الطرائق قد يؤدى إلى حدوث شكوك كبيرة عن حالة "الأرصدة قيد النظر"، فقد يتعين تطبيق نهج تحوطية بدرجة أكبر في إدارة هذه الموارد مما قد يستوجب مستويات أقل في استخدام هذه الموارد. وتوجد طائفة من التدابير المتعلقة بالإدارة يكثر استخدامها في المصايد الصغيرة ومنخفضة القيمة التي يمكن رغم ذلك أن تحقق مستويات كافية من الحماية للمخزونات في مواجهة الشكوك عن حالة الموارد.

32(ب) – ولا ينبغي أن يركز تقدير الرصيد من مصايد الأسماك المحسنة أو القائمة على الاستزراع على إنتاج المفارخ، بل ينبغي أن يركز أكثر على استجلاب أسماك المفارخ إلى المصايد وعلى المساهمة التي يقدمها التزاوج الطبيعي.

الجوانب الإجرائية والمؤسسية

مقدمة

33 – يتناول هذا الفصل المتعلق بالخطوط التوجيهية، بالاعتماد الكبير على الكتيبات الإرشادية المتوافرة وخاصة تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، المسائل الإجرائية والمؤسسية الرئيسية الثلاث التي يتعين أن تشملها أية خطة للتوسيم الإيكولوجي وهي: (1) وضع معايير للاعتماد، (2) اعتماد أجهزة إصدار الشهادات المستقلة؛ (3) إصدار الشهادات بأن إحدى المصايد وسلسلة المنتجات فيها تمتثل للمواصفات والإجراءات اللازمة. وتتضمن مواصفات إصدار الشهادات الأهداف التي تتوخاها إحدى هذه الخطط. ويعبر عن ذلك عادة في شكل معايير محددة يتعين على المنتج و/أو عملية الإنتاج وطرقها أن تستوفيها للحصول على الاعتماد اللازم.

34 – وتسعى عملية اعتماد جهاز إصدار الشهادات إلى التحقق من أن هذا الجهاز ملائم وقادر على القيام بمهام إصدار الشهادات. ويتعين التيقن من أن جهاز إصدار الشهادات هو جهاز محايد ومستقل ويمتلك القدرات الفنية والمالية على أداء الشهادة بامتثال المصيدة المعنية للمواصفات المحددة. وتنطبق متطلبات مماثلة على جهاز الاعتماد ذاته. ويتعين عليه أن يمتلك جهاز الاعتماد القدرة الفنية والمالية على القيام بمهام الاعتماد وأداء هذه المهام بطريقة محايدة وغير تمييزية ومستقلة.

35 – ولابد من حدوث الخطوات الثلاث المشار إليها أعلاه لإقامة خطط للتوسيم الإيكولوجي عادة بصورة متتابعة بنفس الترتيب حيث يظل (2) الاعتماد و(3) إصدار الشهادات النشاطين المنتظمين للخطة بمجرد إنشائها. ويجوز للخطة أيضا، بطريقة دورية وإن كانت بعد فترات طويلة، استعراض وتعديل مواصفات إصدار الشهادات في ضوء المعارف والخبرات الجديدة.

الهيكل

36 – تعرض خطوط توجيهية إجرائية في ثلاثة أجزاء هي: (1) **خطوط توجيهية بشأن وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة** (2) **خطوط توجيهية بشأن الاعتماد** (3) **خطوط توجيهية بشأن إصدار الشهادات**. ويجرى بعد ذلك تقسيم هذه الأجزاء الثلاثة إلى أربعة أقسام هي: (1) **الغرض** (2) **المراجع المعيارية** (3) **الوظائف والهيكل** (4) **المتطلبات**. والمتطلبات هي المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن يستوفيها الجهاز أو الفرد أو الترتيبات التي سيتم الاعتراف بها على أنها الجهة المختصة والموثوق بها في هذا المجال. وتسرى **المبادئ** المبينة في الأجزاء الأولى من هذه الخطوط التوجيهية بصورة متساوية على الجوانب الإجرائية والمؤسسية الخاصة بخطط التوسيم الإيكولوجي لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية.

خيارات هياكل الإدارة

37 – ثمة خيارات مختلفة لإدارة خطط التوسيم الإيكولوجي. ويمكن أن تتخذ مبادرة الخطة من جانب الحكومة ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية دولية، أو روابط الصناعات الخاصة. كما أن هناك أيضا خيارات مختلفة تتعلق بالنطاق الجغرافي للخطة إذ قد يكون نطاقها وطنيا أو إقليميا أو دوليا.

38 – وقد لا يكون مالك الخطة بالضرورة هو المسؤول مباشرة عن شؤون تشغيل الخطة. فيمكن أن تتولى هذه المهمة منظمة أو ترتيب يكون قد أنشئ بصورة خاصة لهذا الغرض. وقد تكون هذه المنظمة عامة أو غير حكومية أو من القطاع الخاص. ومالك الخطة يمكن أن يضع القواعد واللوائح التي يتعين على ترتيب التوسيم الإيكولوجي أو الجهاز المعنى بذلك أن يعمل على أساسها. ويمكن للجهاز أن ينفذ خطة توسيم ايكولوجى واحدة بالنسبة لقطاع محدد (مثل مصايد الأسماك) أو قد يكون مسؤولا عن مختلف القطاعات (النسيج والورق وغير ذلك).

39 – وينبغي لمالك خطة التوسيم الإيكولوجي أن يكلف جهاز اعتماد متخصص منفصل ومستقل ليقوم بمهمة اعتماد أجهزة إصدار الشهادات بالنيابة عنه. ويمكن أن يكون جهاز الاعتماد من القطاع الخاص، العام أو جهاز مستقل تحكمه قواعد الخدمة العامة.

خطوط توجيهية بشأن وضع مواصفات مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية

الغرض

40 – يعتبر وضع المواصفات من المهام الحرجة لأية خطة للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات المستمدة من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما فيها مصايد الأسماك القائمة على الاستزراع والمحسنة. فالمواصفات تعكس أهداف المصايد الطبيعية الداخلية التي يجرى توخيها من خلال الخطة. وتتألف المواصفات من مؤشرات كمية ونوعية لنظام تيسير الأمور أو نظام الإدارة في مصيدة من المصايد فضلا عن نتائجها من حيث الاستخدام المستدام وصيانة الموارد وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

41 – وينبغي ألا تشوه المواصفات الأسواق العالمية وألا تشكل حواجز لا مبرر لها أمام التجارة الدولية.

الأساس المعياري

42 – تقدم الصكوك الدولية لمصايد الأسماك والتشريعات الوطنية السارية الأساس المعياري للمواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة. وتتضمن الصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بمصايد الأسماك، في جملة أمور، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أعدتها المنظمة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، والأحكام المتصلة بإدارة مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.

43 – ومن الناحية الإجرائية تشمل الأسس المعيارية لوضع المواصفات ما يلي:

- دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 59: *مدونة الممارسات الجيدة للتوحيد القياسي*. 1994.
- اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، الملحق 3، *مدونة الممارسات الجيدة لإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها*
- التحالف الدولي للاعتماد الاجتماعي والبيئي والتوسيم، *التوجيه المتعلق بتطبيق مدونة الممارسات الجيدة لوضع المواصفات الاجتماعية والبيئية في إطار التحالف*، الطبعة المنشورة رقم 2، يناير/كانون الثاني 2004.

التحالف الدولي للاعتماد الاجتماعي والبيئي والتوسيم، مدونة الممارسات الجيدة لوضع المواصفات الاجتماعية والبيئية. الطبعة المنشورة رقم 4، يناير/كانون الثاني 2006.

الوظائف والهيكل التنظيمي

44 – يوكل إلى منظمة أو ترتيب لوضع المواصفات مهام وضع المواصفات واستعراضها وتعديلها وتقييمها وتدقيقها واعتمادها. ويمكن أن تتحقق هذه المهام من خلال جهاز متخصص لوضع المواصفات أو من خلال ترتيب مناسب آخر.

45 – وحيثما لا يوجد جهاز لوضع المواصفات، ينبغي أن يتضمن الهيكل التنظيمي لترتيبات وضع المواصفات، ضمن جملة أمور، لجنة فنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومنتدى للتشاور تحدد اختصاصاته.

المتطلبات

<u>الشفافية</u>

46 – تعتبر الشفافية في وضع المواصفات أمرا ضروريا لضمان الاتساق مع المواصفات الدولية ذات الصلة والتأكد من ذلك وتيسير الوصول إليها ومشاركة جميع الأطراف المعنية وخاصة من البلدان النامية.

47 – وينبغي أن تقوم منظمات أو ترتيبات وضع المواصفات بنشاطاتها بطريقة شفافة وواضحة وبإتباع قواعد إجرائية مكتوبة. وينبغي أن تتضمن القواعد الإجرائية آلية لتسوية أية منازعات فنية أو إجرائية عن مناولة المسائل المتعلقة بوضع المواصفات بصورة محايدة.

48 – وتصبح المواصفات قيد الإعداد (أو قيد الاستعراض أو قيد المراجعة) ابتداء من اللحظة التي يتخذ فيها قرار بوضع أو استعراض أو مراجعة هذه المواصفات والى أن يتم اعتمادها.

49 – ويتعين فور اعتماد المواصفات، نشرها وإتاحتها على شبكة الإنترنت.

50 – وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يصدر برنامج عمل مرة على الأقل كل ستة أشهر يتضمن ما يلي:

– الاسم؛

- العنوان؛
- قائمة بالمواصفات التي يجرى إعدادها؛
- قائمة بالمواصفات التي يجرى استعراضها أو مراجعتها؛
- قائمة بالمواصفات التي تم اعتمادها في الفترة السابقة.

51 – وينبغي نشر شعار بوجود برنامج عمل في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب الظروف بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو إتاحته على شبكة الإنترنت حيثما يكون ذلك ممكنا.

52 – وبناء على طلب أي طرف معنى، ينبغي للمنظمة أو الترتيب المعنى بوضع المواصفات أن توفر على الفور أو ترتيب لتوفير نسخة من إجراءاتها بشأن وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروع المواصفات أو المواصفات النهائية.

53 – وينبغي تقديم الترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية لإجراءات وضع المواصفات وأحدث برنامج للعمل ومشروعات المواصفات أو المواصفات النهائية بناء على طلب وفي إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع المواصفات.

مشاركة الأطراف المعنية

54 – ينبغي لترتيبات أو منظمات وضع المواصفات أن تضمن المشاركة المتوازنة من جانب الخبراء الفنيين المستقلين وممثلي الأطراف المعنية في عملية وضع المواصفات وتعديلها أو الموافقة عليها. وينبغي أن تشمل عملية وضع مواصفات المصايد الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصايد القائمة على الاستزراع والمحسنة، حيثما يكون ممكنا، ممثلين عن سلطات إدارة المصايد، وصناعة الصيد، ومنظمات العاملين في مصايد الأسماك، والمجتمعات المحلية العاملة في مجال الصيد، والدوائر العلمية، ومجموعات الاهتمام بالبيئة، ومصنعي الأسماك، والتجار وتجار التجزئة، ومديري المفارخ، فضلا عن رابطات المستهلكين.

55 – وينبغي إشراك الأطراف المعنية في مهام وضع المواصفات من خلال منتدى تشاور ملائم أو بتوعيتهم إلى وجود آليات بديلة مفيدة يمكن من خلالها أن يشاركوا في هذه العملية. وعندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغي تحديد متطلبات التنسيق التي تسرى عليها.

56 – وينبغي أن يكون لدى ترتيبات أو منظمات وضع المواصفات إجراءات مكتوبة للاسترشاد بها في صنع القرار.

الأحكام الخاصة بالإبلاغ

57 – ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات، إتاحة فترة لا تقل عن 60 يوما لتقديم التعليقات على مشروع المواصفات من جانب الأطراف المعنية. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن ينشر في موعد لا يتجاوز بدء فترة التعليق، إشعارا يعلن فيه عن فترة التعليق في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب مقتضى الحال بشأن نشاطات التوحيد القياسي و/أو على شبكة الإنترنت.

58 – وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يراعى، لدى التوسع في إعداد المواصفات، التعليقات التي وردت خلال فترة التعليق. ويجب أن تتضمن الإجابة توضيحا للأسباب التي تبرر وجود تباين عن المعايير القطرية أو الدولية ذات العلاقة.

الاحتفاظ بالسجلات

59 – ينبغي إعداد سجلات مناسبة للمواصفات ونشاطات إعدادها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصفات أن يحدد نقطة اتصال مركزية للاستفسارات المعنية بالمواصفات ولتقديم التعليقات. وينبغي إتاحة معلومات الاتصال بجهة الاتصال هذه بصورة سهلة بما في ذلك عن طريق الانترنت.

استعراض ومراجعة المواصفات، وإجراءات وضع المواصفات

60 – ينبغي استعراض المواصفات في فترات منتظمة معلنة، وأن تعدل، حسبما يكون ملائما، عقب هذه الاستعراضات. وينبغي أن تتاح للمصايد الحاصلة على الشهادات فترة لا تقل عن ثلاث سنوات لكي تمتثل للمواصفات المعدلة.

61 – ويمكن أن تقدم المقترحات الخاصة بالتعديات من جانب أي طرف من الأطراف المعنية وينبغي أن تدرسه منظمة أو ترتيب وضع المواصفات من خلال عملية متسقة وشفافة.

62 – كما ينبغي تحديث النهج الاجرائى والمنهجي لوضع المواصفات وذلك في ضوء التقدم العلمي والفني والخبرات المكتسبة في وضع المواصفات الخاصة بالمصايد المستدامة.

صحة المواصفات

63 – ينبغي لدى وضع وتعديل المواصفات، تصميم الإجراءات الملائمة للتحقق من المواصفات مقابل المتطلبات الدنيا لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما فيها المصايد القائمة على الاستزراع والمحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية. كما يتعين إجراء عملية التدقيق لضمان عدم احتوائها على معايير أو متطلبات لا تتصل بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز غير ضرورية أمام التجارة أو في تضليل المستهلك.

الخطوط التوجيهية الخاصة بالاعتماد

الغرض

64 – يوفر الاعتماد تأكيد بأن أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن إجراء عملية تقييم الامتثال بمواصفات الاستدامة ومتطلبات سلسلة السلع قيد الرعاية في مصايد الأسماك تتسم بالكفاءة التي تؤهلها للقيام بهذه المهام. ولدى منح الاعتماد لجهاز لإصدار الشهادات، يتعين على أجهزة الاعتماد أن تقدم ضمانات بأن هذه الأخيرة قادرة على تقييم والشهادة بأن بعض الأسماك والمنتجات السمكية المستخلصة من مصايد الأسماك تتطابق مع مواصفات الاستدامة المحددة.

المراجع المعيارية

65 – دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 17011:2004. تقدير المطابقة للمواصفات. المتطلبات العامة لأجهزة الاعتماد التي تعتمد أجهزة تقييم مدى المطابقة للمواصفات.

الوظائف والهيكل

66 – تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة **أي** نظام **الاعتماد**. وينبغي أن تتم مهام منح الاعتماد بعد تقييم ناجح تقوم به أجهزة مختصة. وبغية الاعتراف بجهاز الاعتماد بوصفه الجهاز المختص والموثوق به في القيام بعملية التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة، أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية.

المتطلبات

عدم التمييز

67 – ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز الاعتماد مفتوحا بجميع كيانات استصدار الشهادات بصرف النظر عن البلد الذي تقيم فيه. وينبغي ألا يكون الوصول مشروطا بحجم الجهاز المتقدم أو العضوية في أي رابطة أو مجموعة، كما ينبغي ألا يكون الاعتماد مشروطا بعدد أجهزة استصدار الشهادات التي اعتمدت بالفعل.

68 – وينبغي منح الاعتراف الكامل بالظروف والمتطلبات الخاصة بأجهزة استصدار الشهادات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدات المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي.

الاستقلال والحياد والشفافية

69 – ينبغي أن يكون جهاز الاعتماد مستقلا ومحايدا. ويتعين على جهاز الاعتماد لكي يكون محايدا ومستقلا أن:

- يكون شفافا بشأن هيكله التنظيمي والدعم المالي وغير ذلك من أنواع الدعم التي يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة.
- أن يكون مستقلا عن المصالح المناطة بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين.
- أن يكون متحررا من الضغوط التجارية والمالية وغير ذلك من الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد.
- ضمان أن يتخذ قرار الاعتماد بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا في عملية التقييم.
- عدم تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تمديده أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية.

الموارد البشرية والمالية

70 – ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام الاعتماد والمحافظة على الترتيبات الملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.

71 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يتمتعون بالتعليم الضروري والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات لأداء مهام الاعتماد في مصايد الأسماك.

72 – وينبغي أن يحتفظ جهاز الاعتماد بمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل فرد من أفراد الموظفين المعنيين بعملية الاعتماد. وينبغي الاحتفاظ بسجل حديث للتدريب والخبرات.

73 – وعندما يقرر أحد أجهزة الاعتماد التعاقد من الباطن مع جهاز أو شخص خارجي بشأن أعمال تتعلق بالاعتماد، فينبغي ألا تكون المتطلبات الخاصة بهذا الجهاز الخارجي أقل من تلك المتعلقة بجهاز الاعتماد ذاته. وينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة لذلك وموثقة بصورة ملائمة تغطى الترتيبات بما في ذلك السرية وتضارب المصالح.

المساءلة وإعداد التقارير

74 – ينبغي أن يكون أجهزة الاعتماد كيانا قانونيا وأن يكون لديه إجراءات واضحة وفعالة لمناولة الطلبات المتعلقة بإجراءات الاعتماد. وعلى وجه الخصوص ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحتفظ بما يلي ويوفره للجهات الطالبة والكيانات المعتمدة:

- وصف تفصيلي لإجراءات التقييم والاعتماد؛
- وثائق تحتوى على المتطلبات الخاصة بالاعتماد؛
- وثائق تصف حقوق وواجبات الأجهزة المعتمدة.

75 – وينبغي صياغة اتفاق تعاقدي أو ما يعادل ذلك موثق بصورة ملائمة يصف مسؤوليات كل طرف.

76 – وينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد ما يلي:

- أهداف محددة والتزامات بشأن النوعية؛
- إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق في دليل الجودة؛
- نظام فعال وملائم قائم لأغراض الجودة.

77 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يجرى مراجعات داخلية دورية تغطى جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من تنفيذ نظام الاعتماد وفعاليته.

78 – يجوز لجهاز الاعتماد أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تكون نتائج المراجعة متاحة للجمهور.

79 – وينبغي تعيين الموظفين المؤهلين الملحقين بفريق أجهزة الاعتماد بواسطة أجهزة الاعتماد لإجراء عمليات التقييم في ضوء جميع متطلبات الاعتماد السارية.

80 – وينبغي للموظفين المعينين لإجراء عمليات التقييم تزويد أجهزة الاعتماد بتقرير عن نتائج هذه العمليات فيما يتعلق بتطابق الجهاز الخاضع للتقييم مع جميع متطلبات الاعتماد. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات شاملة بصورة كافية مثل:

- مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت المقابلات معهم؛
- مدى كفاية التنظيم والإجراءات الداخلية التي يطبقها جهاز إصدار الشهادات لمنح الثقة في خدماته؛
- الإجراءات التي تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطابق المحددة بما في ذلك وحيثما يكون مناسبا تلك التي حددت خلال عمليات التقييم السابقة.

81 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه سياسات وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لما حدث خلال زيارة التقييم وذلك لفترة تتسق مع الالتزامات التعاقدية والقانونية وغير ذلك من التزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات الاعتماد قد استوفيت بصورة فعالة، ولاسيما فيما يتعلق باستمارات الطلب وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الاعتماد والمحافظة عليه وتمديده وخفضه أو وقف العمل به أو سحبه.وينبغي تحديد السجلات وإدارتها والتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

تسوية الشكاوى المتعلقة **باعتماد أجهزة** إصدار الشهادات[18]

82 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تتعامل مع أية شكاوى تتعلق بأي جانب من جوانب اعتماد أو سحب الاعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات.

83 – وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة للطلب المقدم وذلك على أساس مخصص حسب مقتضى الحال. وإذا أمكن، ينبغي للجنة أن تسعى إلى تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التوفيق. فإذا تعذر ذلك، ينبغي أن تقدم اللجنة حكما مكتوبا إلى جهاز الاعتماد الذي يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية.

84 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يقوم بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والإجراءات العلاجية ذات الصلة بالاعتماد؛

(ب) اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة؛

(ج) تقييم فعالية الإجراءات العلاجية؛

(د) حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى.

85 – يجب أن تتاح للجمهور المعلومات الخاصة بإجراءات التعامل مع الشكاوى بشأن الاعتماد.

---

[18] ترد الإجراءات التي يتخذها جهاز الاعتماد بشأن تسوية الشكاوى والالتماسات المتعلقة بإصدار الشهادات في الفصل التالي المتعلق بالخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات.

86 – ولا يستبعد ما جاء أعلاه اللجوء إلى أشكال أخرى من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

السرية

87 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات كافية تتفق والقوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال القيام بنشاطات الاعتماد على جميع مستويات منظماتها بما في ذلك اللجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالنيابة عنه.

88 – وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ الجهاز بالمعلومات المقدمة على النحو الذي يسمح به القانون. وبخلاف ذلك لا ينبغي الإفصاح عن معلومات عن جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب، إلى طرف ثالث بدون موافقة كتابية من الجهاز.

الاحتفاظ بالاعتماد وتمديد العمل به

89 – ينبغي أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات لضمان أن يبلغه جهاز إصدار الشهادات المعتمد دون أي تأخير بالتغييرات التي تحدث في أي جانب من جوانب وضعه أو عملياته.

90 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه إجراءات لإجراء عمليات التقييم في حالة حدوث تغييرات كبيرة تؤثر في قدرات أو نطاق النشاطات المعتمدة في الجهاز المعتمد أو التطابق مع معايير الامتثال ذات الصلة الأخرى التي يحددها جهاز الاعتماد.

91 – وينبغي إعادة تقييم الاعتماد على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن جهاز إصدار الشهادات المعتمد مازال يمتثل لمتطلبات الاعتماد. وينبغي ألا تتجاوز فترة إجراء عمليات التقييم خمس سنوات.

وقف العمل بالاعتماد أو سحبه

92 – ينبغي لجهاز الاعتماد أن يحدد الشروط التي يمكن في إطارها وقف العمل بالاعتماد أو سحبه جزئيا أو كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.

التغييرات في متطلبات الاعتماد

93 – ينبغي لجهاز الاعتماد أن يصدر الإشعار الواجب إزاء أية تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد.

94 – ويتعين عليه أن يراعى وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف المعنية قبيل البت في الشكل الدقيق والتاريخ الفعلي للتغييرات.

95 – وبعد اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتغيرة والإعلان عنها، يتعين عليه أن يتحقق من أن كل جهاز معتمد يجرى التعديلات اللازمة على إجراءاته في غضون وقت معقول من وجهة نظر جهاز الاعتماد.

96 – وينبغي إيلاء اعتبارات خاصة للأجهزة المعتمدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

مالك أو صاحب **ترخيص** رمز أو شعار **الاعتماد**[19]

97 – ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد الذي يمتلك أو يصدر تراخيص برمز أو شعار يهدف إلى استخدامه في إطار برنامج الاعتماد الخاص به، إجراءات موثقة لوصف هذا الاستخدام.

98 – ويتعين على جهاز الاعتماد ألا يسمح باستخدام علامته أو شعاره الخاص بالاعتماد بأية طريقة تشير إلى أن جهاز الاعتماد ذاته وافق على المنتج أو الخدمة أو النظام الذي اعتمده جهاز إصدار الشهادات.

99 – وينبغي لجهاز الاعتماد أن يتخذ الإجراء المناسب للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في الإعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.

الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات

الغرض

100 – إصدار الشهادات هو الإجراء الذي يعطى بموجبه طرف ثالث تأكيد كتابي أو ما يعادل ذلك بأن المصايد تتطابق مع المواصفات ومعايير إصدار الشهادات ذات الصلة وأن هناك سلسلة كفالة يجرى تطبيقها. وعملية إصدار الشهادات تشكل جزءا أساسيا لا غنى عنه في أي خطة للتوسيم الإيكولوجي للمنتجات من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصايد القائمة على الاستزراع والمحسنة. وهو إجراء يوفر تأكيدا للمشترين والمستهلكين بأن بعض الأسماك أو المنتجات السمكية تأتى من مصايد تتطابق مع المعايير المحددة للاستدامة. وتضمن عملية إصدار الشهادات المحايدة التي تستند إلى التقييم الموضوعي لجميع العوامل ذات الصلة، أن بطاقات التوسيم الإيكولوجي تنقل معلومات حقيقية. ويعتبر ذلك شرطا ضروريا لكي تحقق خطة التوسيم الإيكولوجي الأهداف المتوخاة منها.

النطاق

101 – هناك نوعان من إصدار الشهادات، شهادات تصدر لمصايد الأسماك ذاتها، بما في ذلك إنتاج مواد التزويد، وشهادات تصدر لسلسلة الكفالة بين وقت صيد الأسماك ووقت بيع الأسماك أو المنتجات السمكية للمستهلك النهائي. ويجوز إصدار شهادات منفصلة للمصايد ولسلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

102 – ويتعين إجراء نوعين من التقييم لإصدار الشهادات:

(أ) **تقييم التطابق** حيث يتعين التأكد مما إذا كانت المصايد تتطابق مع المواصفات والمعايير ذات الصلة الخاصة بإصدار الشهادات؛

---

[19] ترد في الخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات الأحكام المتعلقة باستخدام ومراقبة المطالبات المتصلة بالشهادات أو رموزها أو شعاراتها.

(ب) **تقييم سلسلة الكفالة** وما إذا كانت التدابير المطبقة كافية لتحديد الأسماك من المصايد المعتمدة في المراحل التالية لتصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها.

103 – وتحتاج الأسماك والمنتجات السمكية التي يتم توسيمها لتوضيح مصدرها من مصايد مستدامة للمستهلكين كلا النوعين من التقييم والشهادات.

المراجع المعيارية

104 – الدليل رقم 62* الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، *المتطلبات العامة للأجهزة المسؤولة عن إدارة عمليات التقييم وإصدار الشهادات/ تسجيل نظم الجودة* . 1996. راجع المعايير الجديدة لمنظمة التوحيد القياسي.

105 – الدليل رقم 65* الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ الهيئة الدولية للالكترونيات، *المتطلبات العامة للأجهزة التي تدير نظم إصدار الشهادات الخاصة بالمنتجات*. 1996.

106 – منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، المادة 5.

الوظائف والهيكل

107 – ينبغي أن تنفذ مهام إجراء تقييم التطابق وسلسلة المنتجات المحتفظ بها أجهزة معترف بها ومعتمدة لإصدار الشهادات. وينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكي يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به في مجال القيام بعمليات التقييم بطريقة غير تمييزية ومحايدة ودقيقة.

المتطلبات

<u>الاستقلال والحياد</u>

108 – ينبغي أن يكون جهاز إصدار الشهادات مستقلا من الناحيتين القانونية والمالية عن مروّج أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي.

109 – وينبغي ألا يكون لجهاز إصدار الشهادات وموظفيه القائمين بعملية التقييم وإصدار الشهادات، سواء كانوا مستخدمين بصورة مباشرة بواسطة الجهاز أو من خلال تعاقده معهم من الباطن أية مصالح تجارية أو مالية أو أية مصالح أخرى في مصايد الأسماك أو سلسلة الكفالة التي سيجرى تقييمها بخلاف خدماته لإصدار الشهادات.

110 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن أن يصدر قرار إصدار الشهادات وتقييم شهادات عن أشخاص مغايرين.

111 – ينبغي ألا يفوض جهاز إصدار الشهادات سلطة منح أو الإبقاء على الشهادات أو تمديد العمل بها أو خفض العمل بها أو وقفها أو سحبها لأي شخص أو جهاز خارجي.

عدم التمييز

112 – ينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز إصدار الشهادات مفتوحا لجميع أنواع مصايد الأسماك سواء أكانت تدار بواسطة منظمات أو ترتيبات إقليمية أو حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية. وينبغي ألا يكون الوصول إلى إصدار الشهادات مشروطا بحجم أو نطاق المصيدة كما ينبغي ألا يكون إصدار الشهادات مشروطا بعدد المصايد التي صدرت بشأنها شهادات بالفعل.

الموارد البشرية والمالية

113 – ينبغي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات موارد مالية كافية واستقرار لتشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بترتيبات ملائمة لتغطية الالتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.

114 – ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يمتلكون المؤهلات التعليمية الضرورية والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات للقيام بعمليات تقييم التطابق و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية في مصايد الأسماك.

115 – ينبغي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بالمعلومات عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين المعنيين بعملية استصدار الشهادات. وينبغي الاحتفاظ بسجلات حديثة عن التدريب والخبرات.

116 – وعندما يقرر جهاز إصدار الشهادات التعاقد على الباطن بشأن أعمال ذات صلة باستصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجي، ينبغي ألا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجي أقل من تلك الخاصة بجهاز استصدار الشهادات ذاته. وينبغي وضع اتفاق تعاقدي أو معادل موثق بصورة ملائمة يغطى الترتيبات بما في ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح.

المساءلة وإعداد التقارير

117 – ينبغي لجهاز استصدار الشهادات أن يكون كيانا قانونيا له إجراءات واضحة وفعالة بشأن مناولة المطالبات الخاصة باستصدار الشهادات المتعلقة بمصايد الأسماك و/أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يحتفظ جهاز استصدار بما يلي ويزود مقدمي الطلبات والكيانات المعتمدة بها:

- وصف تفصيلي بعملية التقييم وإجراءات إصدار الشهادات؛
- الوثائق التي تتضمن متطلبات إصدار الشهادات؛
- الوثائق التي تصف حقوق وواجبات الكيانات المعتمدة.

118 – ينبغي وضع اتفاقية تعاقدية أو معادلة موثقة بصورة ملائمة تتناول الحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف وتعقد بين جهاز استصدار الشهادات وزبائنه.

119 – وينبغي أن يكون لدى جهاز استصدار الشهادات ما يلي:

- أهداف محددة والتزام بالجودة؛
- سياسات وإجراءات لضمان الجودة موثق في دليل للجودة؛
- نظام راسخ فعال وملائم لضمان الجودة.

120 – وينبغي أن يجرى جهاز استصدار الشهادات عمليات مراجعة داخلية دورية تغطى جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من أن نظام استصدار الشهادات ينفذ وفعال.

121 – يجوز لجهاز إصدار الشهادات أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن جميع الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تتاح نتائج المراجعة للجمهور.

122 – ينبغي أن يكون لجهاز استصدار الشهادات سياسة وإجراءات للاحتفاظ بسجلات لفترة تتسق مع التزاماته التعاقدية والقانونية وغير ذلك من الالتزامات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات استصدار الشهادات قد استوفيت على نحو فعال ولاسيما فيما يتعلق بأشكال تقديم الطلبات وتقارير التقييم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمنح الشهادات والإبقاء عليها وتمديد العمل بها والحد منها ووقف العمل بها أو سحبها. وينبغي أن تحدد السجلات وتدار ويتخلص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.

123 – ينبغي لجهاز استصدار الشهادات أن يضمن إشعار جميع الأطراف المتأثرة في حالة حدوث تغييرات.

124 – ينبغي لجهاز استصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند الطلب.

رسوم استصدار الشهادات

125 – ينبغي لجهاز استصدار الشهادات أن يحتفظ بهيكل رسوم مكتوب لمقدمي الطلبات والذي ينبغي إتاحته عند الطلب. وينبغي لجهاز استصدار الشهادات، عند وضع هيكل الرسوم وتحديد الرسوم النوعية الخاصة بالتقييم ذات الصلة باستصدار الشهادات، أن يراعى، ضمن جملة أمور متطلبات التقييم الدقيق والحقيقي ونطاق وحجم المصيدة وما تنطوي عليه من تعقيد أو سلسلة الكفالة، ومتطلبات عدم التمييز ضد أي عميل والظروف الخاصة والمتطلبات المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

السرية

126 – ينبغي أن يكون لدى جهاز استصدار الشهادات ترتيبات كافية تتفق مع القوانين السارية لحماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات على جميع مستويات منظمته.

127 – وبخلاف ذلك ينبغي عدم إفشاء المعلومات عن منتج معين أو عن إحدى المصايد لطرف ثالث دون موافقة كتابيـــة. وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبلاغ العملاء بالمعلومـــات المقدمـــة على النحـــو الذي يتيحه القانون.

الاحتفاظ بالشهادات

128 – ينبغي لجهاز استصدار الشهادات أن يجرى عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المصايد المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف المراقبة المعتمدة مازالت تمتثل لمتطلبات إصدار الشهادات.

129 – ينبغي أن يطلب جهاز استصدار الشهادات من العملاء إشعاره فورا بأية تغييرات مكررة في إدارة مصايد الأسماك أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو غير ذلك من التغييرات التي قد تؤثر في التطابق.

130 – ينبغي أن يكون لدى جهاز استصدار الشهادات الإجراءات اللازمة لإدارة عمليات إعادة التقييم في حالة التغييرات التي تؤثر تأثيرا كبيرا في حالة المصايد المعتمدة وإدارتها أو في سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو إذا أشار تحليل إحدى الشكاوى أو أي معلومات أخرى إلى أن المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الإشراف أو المراقبة لم تعد تمتثل للمواصفات المطلوبة و/أو المتطلبات ذات الصلة بجهاز إصدار الشهادات.

131 – ينبغي ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة خمس سنوات في حالة المصايد وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وينبغي للتقييم المطلوب لإعادة إصدار الشهادات ايلاء اهتمام خاص للتغييرات التي أدخلت على عمل المصايد أو على ممارسات الإدارة، وعلى أية شروط جديدة قد تستوجبها التغييرات في المواصفات.

تجديد الشهادة

132 – واستنادا إلى عمليات الرصد المنتظم المسبق والمراجعة والتقييم الكامل، يمكن تجديد صلاحية الشهادة حتى نهاية الفترة المحددة بخمس سنوات في حالة مصايد الأسماك وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية.

وقف العمل بالشهادة وسحبها

133 – يتعين على جهاز استصدار الشهادات أن يحدد الشروط التي يمكن في ظلها وقف العمل بالشهادة أو سحبها جزئيا أو كليا بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الشهادة.

134 – ويتعين على جهاز استصدار الشهادات أن يطلب من المصيدة المعتمدة و/أو سلسلة الكفالة التوقف، لدى وقف أو سحب شهادته (أيهما تقرر) عن استخدام جميع مسائل الإعلانات التي تتضمن أي إشارة فيها إلى ذلك وإعادة أي وثائق خاصة بالشهادات على النحو الذي يطلبه جهاز استصدار الشهادات. ويكون جهاز إصدار الشهادات أيضا مسؤولا عن إعلام الجمهور بالسحب أو الإيقاف بعد استنفاد عملية التظلمات.

استمرارية سلسلة الكفالة

135 – تنفذ إجراءات سلسلة الكفالة عند نقاط التحويل الرئيسية. فعند كل نقطة من نقاط التحويل والتي قد تتباين وفقا لنوع الأسماك والمواد السمكية المتداولة، يتم تحديد جميع الأسماك و/أو المنتجات السمكية المعتمدة وفصلها عن تلك غير المعتمدة.

136 – ويتعين على جهاز استصدار الشهادات أن يضمن أن تحتفظ الجهة التي تتلقى الأسماك والمنتجات السمكية المعتمدة بسجل لسلسلة الموضوعات قيد المراقبة ذات الصلة بما في ذلك السجلات ذات الصلة بالشحن والوصول وإعداد الفواتير.

137 – وينبغي لجهاز استصدار الشهادات أن يكون لديه إجراءات موثقة تحدد طرق المراجعة وفتراتها. وينبغي أن تعتمد فترات المراجعة على ما يلي:

- العملية الفنية التي تنفذ عند نقطة التحويل؛
- عوامل المخاطر مثل قيمة وحجم المخرجات المعتمدة.

138 – وينبغي تسجيل أي انتهاك صارخ أو شك في وقوع أي انتهاكات في سلسلة الكفالة التي تحدد خلال عملية التفتيش و/أو المراجعة، بصورة صريحة في تقرير التفتيش و/أو المراجعة جنبا إلى جنب مع:

- توضيح للعوامل التي أتاحت حدوث الانتهاك؛
- توضيح الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها لضمان عدم تكرار حدوث هذا الانتهاك.

139 – وينبغي أن تدرج جميع سجلات التفتيش/المراجعة في التقارير المكتوبة للتفتيش/المراجعة التي تتاح للأطراف المعنية وتوضع في ملفات في مكتب جهاز استصدار الشهادات.

140 – وينبغي أن يتضمن تقرير التفتيش/المراجعة كحد أدنى:

- تاريخ التفتيش/المراجعة؛
- اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التقرير؛
- أسماء وعناوين المواقع التي تم التفتيش عليها ومراجعتها؛
- نطاق التفتيش/المراجعة؛
- التعليقات بشأن تطابق الزبائن مع متطلبات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة.

استخدام ومراقبة **دعاوى** ورموز أو شعارات **الشهادات**

141 – ينبغي أن يكون لدى جهاز استصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد، أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي إجراءات موثقة تصف المتطلبات والقيود أو الحدود الخاصة باستخدام الرموز أو الشعارات التي تبين أن الأسماك أو المنتجات السمكية تأتي من مصايد مستدامة. وعلى وجه الخصوص يتعين على خطة التوسيم الإيكولوجي أن تضمن ألا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصايد الأسماك المستدامة ويمكن أن تتسبب في حواجز لا داعي لها أمام التجارة أو في تضليل المستهلكين.

142 – وينبغي لجهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي عدم إصدار أية تراخيص بتثبيت علاماتها/ادعاءاتها/شعاراتها أو إصدار أية شهادات لأي مصيدة أو منتجات سمكية ما لم تتأكد من أن المنتجات التي تحملها قد أنتجت بالفعل من مصادر معتمدة.

143 – يكون جهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي مسؤولا عن ألا يحدث احتيال أو تضليل في استخدام وعرض علامات وشعارات شهاداته.

144 – في حالة إضفاء جهاز استصدار الشهادات، أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي الحق في استخدام رمز أو شعار يبين استصدار الشهادات، يتعين على المصيدة أو الأسماك أو المنتجات السمكية المستمدة من هذه المصيدة عدم استخدام الرمز أو الشعار المحدد إلا على النحو المرخص به كتابة من طرف الجهاز المسؤول.

145 – يتعين على جهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضلل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك.

146 – وينبغي أن تشمل جميع الشهادات ما يلي:

- اسم وعنوان جهاز الاعتماد أو مروّج/مالك خطة التوسيم الإيكولوجي؛
- اسم وعنوان جهاز استصدار الشهادات؛
- اسم حامل الشهادة وعنوانه؛
- تاريخ إصدار الشهادة؛
- مضمون الشهادة؛
- فترة صلاحية هذه الشهادة؛
- توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الشهادات.

تسوية الشكاوى والتظلمات

147 – جهاز الاعتماد، أو مروّج/مالك، خطة التوسيم الإيكولوجي ينبغي أن تكون له سياسات وإجراءات مكتوبة، تطبق على أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة، للتعامل مع أية شكاوى أو تظلمات من أطراف معنية تتعلق بأي جانب من جوانب استصدار الشهادات أو إلغاء الشهادات. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات في الوقت المطلوب، وأن تحدد بوضوح نطاق وطابع التظلمات التي سيتم النظر فيها، كما ينبغي أن تكون مفتوحة فقط للأطراف المشاركة في التقييم، أو تمت استشارتها أثنائه. ويتحمل مقدم التظلم تكاليف التظلم.

148 – وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة لأي شكاوى. وينبغي لهذه اللجنة، إذا كان ذلك ممكنا، العمل على تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التسوية. فإذا لم يكن ذلك ممكنا، يتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز استصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي حسب مقتضى الحال والذي ينبغي أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية.

149 – ولا يستبعد ما تقدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العمليات القانونية والإدارية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.

الاحتفاظ بسجلات بشأن الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات

150- ينبغي لجهاز إصدار الشهادات وجهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي:

- الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتظلمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية الملائمة.
- تقييم فعالية الإجراءات العلاجية.
- حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحري وتسوية الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بإصدار الشهادات.

151- ينبغي إتاحة المعلومات الخاصة بإجراءات مناولة الشكاوى والتظلمات المعنية بإصدار الشهادات علنا.

أوصت الدورة السادسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك (روما، 7–11 مارس/آذار 2005) بأن تعد منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) خطوطا توجيهية دولية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الداخلية. وعقدت المنظمة مشاورة الخبراء لتقديم المشورة بشأن هذه المهمة.

واتخذت مشاورة الخبراء، كوثيقة أساسية لعملها، الوثيقة المعنونة "خطوط توجيهية للتوسيم الأيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والتي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك ونشرتها المنظمة في عام 2005. وأدخلت المشاورة إضافات وتعديلات مختلفة على هذه الوثيقة لكي تكون ملائمة لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وقد جاء الكثير من هذه التعديلات نتيجة إدراج مصايد الأسماك القائمة على التربية والمعززة ضمن تعريف مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية. وكانت التعديلات تتعلق أساسا بالأقسام التي تتناول نظم الإدارة، "والأرصدة قيد النظر"، واعتبارات النظام الأيكولوجي، والجوانب المنهجية. وقد استبعدت تربية الأحياء المائية من نطاق الخطوط التوجيهية.

واعترفت مشاورة الخبراء بأن معظم الأحكام الخاصة بالجوانب الإجرائية والمؤسسية لوضع المواصفات والإعتماد وإصدار الشهادات تنطبق بالتساوي على كل من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية والداخلية. غير أنه كانت هناك بعض الحالات التي تطلبت بحث الخصائص المحددة لمصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية والمعززة. ومن الأمثلة على ذلك، إضافة مديري التفريخ ضمن الأطراف المهتمة بوضع المواصفات أو إدراج إنتاج مادة الأرصدة عند اعتماد أحد مصايد الأسماك.

ISBN 978-92-5-605584-2 ISSN 1020-6396

9 789256 055842

TR/M/A0741Ar/1/01.07/200